

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريف الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25 037.76.54.13			
الحساب رقم 44231 المفتوح بالخرزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخل المطبعة الرسمية	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتد مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم 200 درهم	250 درهما - - 250 درهما 250 درهما 150 درهما
			النشرة العامة..... نشرة مداوات مجلس النواب..... نشرة مداوات مجلس المستشارين..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	مجلس النواب.. انتخابات جزئية.	فهرست
2891	مرسوم رقم 2.04.526 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب.....	صفحة
2891	اختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي. مرسوم رقم 2.04.555 صادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) يتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.....	نصوص عامة
2892	قرار الوزير الأول رقم 3.38.04 صادر في 18 من جمادى الأولى 1425 (6 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب.....	اتفاق أوروبي متعلق بالنقل الدولي للسلع الخطرة عبر الطرق. ظهير شريف رقم 1.96.3 صادر في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) بنشر الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للسلع الخطرة عبر الطرق وبروتوكول التوقيع الموقعين بجنيف في 30 سبتمبر 1957.....
2892	إجبارية تطبيق معايير مغربيين. قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير التجهيز والنقل رقم 1032.04 صادر في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004) يقضي بإجبارية تطبيق معايير مغربيين.....	مسؤولية المحاسبين العموميين.. عقد التأمين. مرسوم رقم 2.03.602 صادر في 6 جمادى الأولى 1425 (24 يونيو 2004) بتطبيق المادة 9 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين.....
2892		كيفية ممارسة سلطة الحلول. مرسوم رقم 2.04.161 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتحديد كيفية ممارسة سلطة الحلول.....

نصوص عامة

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية :
وياقتراح من وزير المالية والخصوصة،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 9 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 61.99،
يتم إبرام عقد التأمين الذي يضمن مسؤولية المحاسبين العموميين وفق
الشروط المحددة في هذا المرسوم.

المادة الثانية

تؤمن، بموجب العقد موضوع هذا المرسوم، المخاطر التي قد ينتج
عنها :

- ضياع أو إتلاف أو سرقة أو إحراق الأموال والقيم الموجودة داخل
الصندوق الحديدي أو خارجه ؛

- الاختلاس أو خيانة الأمانة أو الأخطاء المادية أو التزوير في
الحسابات أو النصب وكذا الأفعال الإجرامية الأخرى التي قد
يكون المحاسب ضحية لها ؛

- مديونية المحاسب ومسؤوليته المدنية ؛

- نقل الأموال والقيم في حالة عدم لجوء الإدارة إلى مقابلة متخصصة.

المادة الثالثة

تحدد كما هو مبين في الجدول المرفق بهذا المرسوم، الحدود الدنيا
للمبالغ الواجب التأمين عنها حسب طبيعة المخاطر وفئات المحاسبين
العموميين.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. إلا
أن للمحاسبين العموميين الذين أبرموا عقد تأمين قبل دخول هذا
المرسوم حيز التطبيق أجل ثلاثة (3) أشهر لمطابقة هذا العقد مع
المقتضيات أعلاه. ويعطى للمحاسبين العموميين الذين لم يبرموا بعد عقد
تأمين، أجل ستة (6) أشهر للتقيد بمقتضيات هذا المرسوم.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1425 (24 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

ظهير شريف رقم 1.96.3 صادر في 18 من ربيع الآخر 1424
(19 يونيو 2003) بنشر الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي
للسلع الخطرة عبر الطرق وبروتوكول التوقيع الموقعين بجنيف في
30 سبتمبر 1957.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للسلع الخطرة عبر
الطرق وبروتوكول التوقيع الموقعين بجنيف في 30 سبتمبر 1957 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق المصادقة على الاتفاق والبروتوكول
المذكورين الموقع بنيويورك في 11 ماي 2001 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق
الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للسلع الخطرة عبر الطرق وبروتوكول
التوقيع الموقعين بجنيف في 30 سبتمبر 1957.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

(1) يُراجع نص الاتفاق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5230 بتاريخ
27 جمادى الأولى 1425 (15 يوليو 2004).

مرسوم رقم 2.03.602 صادر في 6 جمادى الأولى 1425 (24 يونيو 2004)
بتطبيق المادة 9 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية
الأميرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وعلى القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأميرين بالصرف
والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002)، ولاسيما

المادة 9 منه ؛

ملحق المرسوم رقم 2.03.602 الصادر في 6 جمادى الأولى 1425 (24 يونيو 2004)

الحدود الدنيا للمبالغ المؤمن عنها حسب طبيعة المخاطر					فئات المحاسبين
نقل الأموال والقيم (*)	مديونية المحاسبين والمسؤولية المدنية	الإختلاس أو خيانة الأمانة أو الأخطاء المادية أو التزوير في الحسابات أو النصب والأفعال الإجرامية الأخرى	السرقه والحريق خارج الصندوق الحديدي	السرقه والحريق داخل الصندوق الحديدي	
	1.000.000,00	1.000.000,00			- الخازن العام للمملكة
	2.000.000,00	1.000.000,00	500.000,00	2.000.000,00	- الخازن الرئيسي
	1.000.000,00	1.000.000,00	250.000,00	1.000.000,00	- مؤدي الأجور الرئيسي
	200.000,00	200.000,00			- الأعوان المحاسبون لدى مؤسسات (**)
	1.000.000,00	1.000.000,00			- خازن الهيئات الدبلوماسية والقنصلية
	1.000.000,00	200.000,00	50.000,00	200.000,00	- المؤدون والأعوان المحاسبون لدى الهيئات الدبلوماسية والقنصلية
100.000,00	1.000.000,00	200.000,00	50.000,00	200.000,00	- الخزنة الجهوية وخزنة العملات والخزنة الإقليمية
1.000.000,00	1.000.000,00	1.000.000,00	200.000,00	2.000.000,00	. الصنف الأول
1.000.000,00	1.000.000,00	1.000.000,00	150.000,00	1.500.000,00	. الصنف الثاني
1.000.000,00	1.000.000,00	1.000.000,00	180.000,00	1.800.000,00	. المراكز الأخرى
	1.000.000,00	1.000.000,00	100.000,00	500.000,00	- القباض والقباض الجماعيون وقباض الجهة . الصنف الأول
500.000,00	750.000,00	750.000,00	250.000,00	250.000,00	. الصنف الثاني
500.000,00	250.000,00	250.000,00	100.000,00	500.000,00	- قباض التسجيل والتمبر
	250.000,00	250.000,00	100.000,00	600.000,00	- قباض الجمارك والضرائب غير المباشرة
50.000,00	50.000,00	200.000,00	50.000,00	100.000,00	- كتاب الضبط لدى محاكم المملكة
20.000,00	20.000,00	200.000,00	20.000,00	50.000,00	- شسيعو النفقات
10.000,00	10.000,00	10.000,00	10.000,00	10.000,00	- شسيعو المداخيل
20.000,00	10.000,00		10.000,00	20.000,00	- المؤدون المنتدبون
	250.000,00	100.000,00	30.000,00	100.000,00	- الشسيعون
50.000,00	250.000,00	100.000,00	30.000,00	100.000,00	الدبلوماسيون والقنصليون
	500.000,00	500.000,00	250.000,00	250.000,00	- الأعوان المحاسبون لدى المؤسسات والمقاولات العمومية

(*) باستثناء المراكز المحاسبية التابعة للدوائر المالية التي أسندت فيها الإدارة مهمة نقل الأموال لمقدم خدمات خارجي

(**) الأعوان المحاسبون لدى المجلس الأعلى للحسابات والمجلس الدستوري ومن هم في حكمهما

المادة الرابعة

يجب أن يرفق الالتماس المقدم من أحد الأغيار إلى العامل، في نطاق المادة 2 أعلاه، بوثيقة تثبت تاريخ الطلب موضوع الالتماس وإيداعه لدى المصالح المختصة بالجماعة.

المادة الخامسة

لا يمكن للعامل أن يمارس سلطة الحلول إلا بعد إخبار الوالي بذلك مسبقاً وتوجيه تبليغ مكتوب ومعلل إلى رئيس المجلس الجماعي المعني، يتضمن موضوع الحلول بشكل دقيق، قصد إعداره للقيام بالعمل الواجب عليه.

ويجب أن يتضمن الإعذار أجلاً يحدد حسب طبيعة العمل الواجب القيام به من لدن العامل حتى يتسنى لرئيس الجماعة المعنية تحمل مسؤولياته.

غير أن الأجل المذكور لا يمكن أن يتجاوز، بأي حال من الأحوال، شهراً واحداً وألا يقل عن ثمانية أيام، ما عدا في حالات الاستعجال القصوى، حيث يجوز تخفيضه إلى ثلاثة أيام.

ويجري الأجل المضروب لرئيس المجلس الجماعي ابتداءً من تاريخ تسلم الإعذار.

المادة السادسة

إذا استمر رئيس المجلس الجماعي، بعد انصرام الأجل المحدد، في الامتناع أو الرفض الصادر الإعدار في شأنه، اتخذ العامل قراراً يتضمن بيان دواعي الحلول وموضوعه.

ولهذه الغاية، يتوفر العامل على جميع السلط والوسائل المادية والبشرية الضرورية لممارسة العمل الذي رفضه الرئيس القيام به ويجوز له أن يطلب المستخدمين اللازمين لتنفيذ التدابير الصادرة الأمر باتخاذها.

ويعتبر قرار العامل كما لو اتخذ من لدن رئيس المجلس الجماعي.

المادة السابعة

يبلغ العامل قراره إلى الوالي ورئيس المجلس الجماعي والإدارة المكلفة بتنفيذه، وعند الاقتضاء، إلى مدير المركز الجهوي للاستثمار.

المادة الثامنة

يلزم موظفو الدولة وأعدان الجماعة، كل واحد منهم فيما يخصه، بتنفيذ القرار المتخذ من لدن العامل بمقتضى أحكام المادة 2 أعلاه.

المادة التاسعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004).

الإمضاء : إدريس جطر.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى سامل.

مرسوم رقم 2.04.161 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتحديد كفايات ممارسة سلطة الحلول

الوزير الأول،

بناءً على الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار، ولاسيما البند 2 - 1 - 4 منها :

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المواد 76 و77 و109 منه :

وباقتراح من وزير الداخلية :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 77 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 78.00، يمارس سلطة الحلول المخولة للسلطة الإدارية المحلية عامل العمالة أو الإقليم الذي توجد الجماعة المعنية في دائرة نفوذه.

المادة الثانية

يمارس العامل سلطة الحلول بطلب من الوالي أو عندما يعاين، بمبادرة منه أو بناءً على التماس مبرر قانوناً من أحد الأغيار أو على طلب من مدير المركز الجهوي للاستثمار إذا تعلق الأمر بعمل مرتبط بمشروع استثمار، تأخر رئيس المجلس الجماعي أو امتناعه أو رفضه القيام بأحد الأعمال الواجبة عليه بمقتضى القانون داخل الآجال المحددة أو عند الاقتضاء داخل آجال معقولة، بحكم السلط التي يمارسها، طبقاً لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة ولاسيما أحكام المواد التالية :

- 47 و49 و50 و51 و52 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 78.00 :

- 41 و59 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ؛

- 3 و59 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

المادة الثالثة

تمارس كذلك سلطة الحلول المخولة للعامل، وفقاً للكفايات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، وبموجب المادة 109 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 78.00، عندما يتمتع رئيس المجلس الجماعي عن ممارسة سلطة الحلول المخولة له تجاه رئيس مجلس مقاطعة يرفض أو يمتنع عن القيام بأحد الأعمال الواجبة عليه بمقتضى القانون.

مرسوم رقم 2.04.555 صادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) يتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 65 من الدستور :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.90.73 الصادر في 19 من ذي القعدة 1410 (13 يونيو 1990) في شأن تنظيم واختصاصات وزارة السياحة ؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.638 الصادر في 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.654 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمكتب تنمية التعاون كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.92.733 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس من الآن فصاعدا السيد عادل الدويري، وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بموجب النصوص الجاري بها العمل ولاسيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.73 الصادر في 19 من ذي القعدة 1410 (13 يونيو 1990) والاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي بموجب النصوص الجاري بها العمل وخاصة المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.638 الصادر في 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002)، باستثناء تلك المتعلقة بالمقاولات الصغرى والمتوسطة.

المادة الثانية

يتولى وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي السلطة على مجموع الهياكل المحدثة على الصعيدين المركزي والخارجي بموجب المرسوم رقم 2.90.73 الصادر في 19 من ذي القعدة 1410 (13 يونيو 1990) وكذا على الهياكل المحدثة على الصعيدين المركزي والخارجي بموجب المرسوم رقم 2.02.638 الصادر في 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002) باستثناء مديرية المقاولات الصغرى والمتوسطة المنصوص عليها في المادتين الثالثة والرابعة منه.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عادل الدويري، وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، ممارسة الوصاية على مكتب تنمية التعاون.

مرسوم رقم 2.04.526 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية للمقعد شاغر بمجلس النواب.

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 19 و 20 و 84 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 571.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) الذي صرح فيه بإلغاء انتخاب السيد الصديق زبير مع إعادة الانتخاب المتعلق بالمقعد الذي كان يشغله برسم الدائرة الانتخابية المحلية سلا الجديدة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو دائرة سلا الجديدة يوم الخميس 23 سبتمبر 2004 لانتخاب نائب عن دائرتهم بمجلس النواب خلفا للنائب الذي صرح المجلس الدستوري بشغور مقعده.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح من يوم الأحد 5 سبتمبر 2004 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 9 سبتمبر 2004 بمقر عمالة سلا.

المادة الثالثة

تبتدىء الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 10 سبتمبر 2004 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 22 سبتمبر 2004.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

المادة الرابعة

يعهد إلى وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير السياحة والصناعة التقليدية

والاقتصاد الاجتماعي،

الإمضاء : عادل الدويري.

غير أن مديرية الموارد البشرية ومديرية الميزانية والتجهيز وقسم الشؤون القانونية والتعاون المنصوص عليها في المرسوم السابق الذكر رقم 2.02.379 الصادر في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002)، وكذا المصالح الخارجية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة، المحدثة بموجب القرار المشار إليه أعلاه رقم 1267.88 الصادر في 27 من رمضان 1407 (26 ماي 1987)، كما وقع تغييره وتتميمه، تستمر في ممارسة الاختصاصات المسندة إليها في مجال الرياضة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1425 (6 يوليو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير التجهيز والنقل رقم 1032.04 صادر في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004) يقضي بإجبارية تطبيق معيارين مغربيين.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

ووزير التجهيز والنقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ،

قرا ما يلي :

المادة الأولى

يعتبر المعياران المغربيان :

NM 21.9.014 مطفيء النار متنقل و NM 21.9.015 مطفيء النار

محمول، إجباري التطبيق.

المادة الثانية

يوضع المعياران المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار المشترك بعد ستة أشهر من نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004).

وزير التجهيز والنقل ،

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

الإمضاء : كريم غلاب.

الإمضاء : رشيد الطالب العلمي.

قرار للوزير الأول رقم 3.38.04 صادر في 18 من جمادى الأولى 1425 (6 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.80.275 الصادر في 5 صفر 1401 (13 ديسمبر 1980) بتحديد اختصاصات كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة وبتأهيل الوزراء لتفويض إضائهم أو بعض اختصاصاتهم إلى كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة التابعين لهم، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.02.379 الصادر في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشبيبة والرياضة :

وعلى قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 1267.88 الصادر في 27 من رمضان 1407 (26 ماي 1987) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد محمد الكحص، كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشباب بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.379 الصادر في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) ما عدا التوقيع بالعطف على المقررات التنظيمية للوزير الأول.

المادة الثانية

يتصرف السيد محمد الكحص، كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب، لممارسة الاختصاصات المفوضة إليه بموجب المادة الأولى أعلاه، في الهياكل المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.02.379 الصادر في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) ما عدا مديرية الرياضة.

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1026.04 صادر في 20 من ربيع الآخر 1425 (9 يونيو 2004) بفتح وتحديد منطقة التحفيظ الجماعي بالجماعة القروية اغزران بقيادة اغزران بدائرة المنزل بإقليم صفرو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأراضي القروية ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجماعة القروية اغزران خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 يوليو 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «سهب زلول» الكائنة بالجماعة القروية اغزران بقيادة اغزران بدائرة المنزل بإقليم صفرو.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1425 (9 يونيو 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1027.04 صادر في 20 من ربيع الآخر 1425 (9 يونيو 2004) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعتين القرويتين الكريمتين والمواريد بقيادة الشياظمة الجنوبية بدائرة الصويرة بإقليم الصويرة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأراضي القروية ولاسيما الفصل الأول منه ؛

قرار لوزير الداخلية رقم 668.04 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بالموافقة على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي لسيدى يحيى زعير والمعهود بموجبها بتسيير مصلحة التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وكذا على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التحملات المتعلق بها.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالتنظيم الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.203 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما وقع تغييره بالقانون رقم 31.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.266 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على مقررات المجلس الجماعي لسيدى يحيى زعير بتاريخ 25 أبريل 2003 و 7 نوفمبر 2003 والمعهود بموجبها بتسيير مصلحة التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل وعلى دفتر التحملات المتعلق بها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقررات المجلس الجماعي لسيدى يحيى زعير الملحقة بأصل هذا القرار والمعهود بموجبها إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتسيير مصلحة التطهير السائل وكذا اعتماد اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل وعلى دفتر التحملات المتعلق بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1055.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ميمون بنطالب، المفتش العام لوزارة التشغيل والتكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة للمفتشية العامة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1056.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

وبعد الاطلاع على محضري مجلسي الجماعتين القرويتين الموارد والكريمات خلال دورتهما الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 6 يونيو 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «الموارد» الكائنة بالجماعتين القرويتين الكريمت والمواريد بقيادة الشياظمة الجنوبية بدائرة الصويرة بإقليم الصويرة.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1425 (9 يونيو 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1054.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة الخامسة منه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد القرموني، الكاتب العام لوزارة التشغيل والتكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة التشغيل والتكوين المهني ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1058.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004)؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد التادلي، مدير الشغل بوزارة التشغيل والتكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشغل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1059.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004)؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بنرضي، مدير التشغيل بوزارة التشغيل والتكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التشغيل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1057.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بنرضي، مدير التشغيل بوزارة التشغيل والتكوين المهني، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التشغيل للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان العجاج، رئيس قسم إصابات العمل بمديرية الحماية الاجتماعية للعمال بوزارة التشغيل والتكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الحماية الاجتماعية للعمال ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1060.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال الجراري، رئيس قسم الوساطة بمديرية التشغيل بوزارة التشغيل والتكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الوثائق المتعلقة بمصلحة تشغيل المهاجرين ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد جمال الجراري أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد النجاري، المتصرف المكلف بتسيير مصلحة تشغيل المهاجرين بمديرية التشغيل بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1061.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى النمراوي، مفتش الشغل بخنيفرة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية التشغيل بخنيفرة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1062.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1064.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علال الدريوش، مفتش الشغل بمندوبية التشغيل بواي الذهب، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المندوبية للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1065.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الطيب البقالي، المفتش الإقليمي للشغل بمندوبية التشغيل بزواغة - مولاي يعقوب، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المندوبية للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1063.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال الدين الوزاني، المفتش الإقليمي للشغل بمندوبية التشغيل بسيدي البرنوصي - زناتة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المندوبية للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز اعويش، مندوب التشغيل بينسليمان، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لندوبية التشغيل بينسليمان للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد جروم، مندوب التشغيل بشفشاون، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لندوبية التشغيل بشفشاون للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1066.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف شبيب، مندوب التشغيل بمراكش - المنارة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لندوبية التشغيل بمراكش - المنارة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى هكو، مندوب التشغيل بالصويرة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية التشغيل بالصويرة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1108.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1068.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد باشا، مندوب التشغيل بفاس الجديد - دار الدبيغ، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية التشغيل بفاس الجديد - دار الدبيغ للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1069.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الستار العمراني جمال، الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالقطاع السالف الذكر ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

رقم 1110.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004)

بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423

(7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير

الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376

(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب

كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387

(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره

وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425

(2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم

العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جليل بوعبيد، مدير الموارد البشرية والميزانية

بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

(قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي)، الإمضاء أو التأشير

نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث

العلمي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى جميع

الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع

الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية نفس القطاع.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

رقم 1109.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004)

بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423

(7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير

الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376

(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب

كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)

بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره

وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974)

ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425

(2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم

العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جليل بوعبيد، مدير الموارد البشرية والميزانية

بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

(قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي)، الإمضاء

نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث

العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لنفس القطاع

للقيام بمأموريات داخل المملكة.

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جليل بوعبيد، مدير الموارد البشرية والميزانية بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لنفس القطاع لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1113.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1111.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جليل بوعبيد، مدير الموارد البشرية والميزانية المكلف بمهام مدير البناء والتجهيزات بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح والأقسام التابعة لمديرية البناء والتجهيزات بنفس القطاع ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1112.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جليل بوعبيد، مدير الموارد البشرية والميزانية بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح والأقسام التابعة لمديرية الموارد البشرية والميزانية بنفس القطاع ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1114.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين بنعلي، مدير الشؤون القانونية والتعليم العالي الخاص بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به بنفس القطاع ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1115.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد بلقاضي، مدير البحث العلمي والتعاون الجامعي بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به بنفس القطاع ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1116.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

رقم 1118.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004)

بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المختار العناقي، مدير التعليم العالي بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به بالقطاع المذكور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز بنبليد، مدير الشؤون الطلابية والعمل الاجتماعي بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به بنفس القطاع ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

رقم 1117.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004)

بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين آيت المحجوب، مدير التقويم والمستقبلية بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به بالقطاع المذكور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1125.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004)
بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423
(7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير
الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425
(2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم
العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة والسادة التالية أسماؤهم، الإمضاء نيابة عن وزير
التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع
التربية الوطنية) على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لهم
للقيام بمأموريات داخل المغرب :

- المصطفى حديكي، المفتش العام المكلف بالشؤون الإدارية ؛
- عبد الإلاه المصدق، المفتش العام المكلف بالشؤون التربوية ؛
- جمال خلاف، مدير التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات
المشتركة بين الأكاديميات ؛
- عبد الرحمان رامي، مدير المناهج ؛
- صالح بنيمنة، مدير المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب ؛
- لحسن أوياحم، مدير الارتقاء بالرياضة المدرسية ؛
- أحمد كويطع، مدير الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط ؛
- محمد بكريم، مدير إدارة منظومة الإعلام ؛
- مبارك عمر، مدير الشؤون القانونية والمنازعات ؛
- محمد رامو، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات ؛
- لطيفة العبيدة، مديرة الموارد البشرية وتكوين الأطر ؛
- عبد السلام زروال، مدير التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكى.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1124.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004)
بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423
(7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير
الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413
(29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع
تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425
(2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم
العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد المريني، الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية
والعالم والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الإمضاء أو التأشير نيابة
عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة التربية الوطنية
والعالم والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية)
ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكى.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1126.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004)
بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423
(7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف
رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛
وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية
للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ
15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 27 من شعبان 1421
(24 نوفمبر 2000) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث
الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة
التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425
(2 يوليو 2004) بشأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم
العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل في حدود اختصاصه الترابي،
الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية)، على الوثائق
المتعلقة بتحريك مسطرة التأديب في حق الموظفين والأعوان المنتمين إلى
الهيئات التعليمية والإدارية والتقنية العاملين بمصالح ومؤسسات التربية
والتكوين التابعة لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين وكذا إصدار
عقوبي الإنذار والتوبيخ :

مديرة ومديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دايرة نفوذ الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
السيدة والسادة :	
- أحمد بن الزي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.
- عمرو كيفاني، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - السمارة.	جهة كلميم - السمارة.
- محمد بلوش، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب - لكويرة.	جهة وادي الذهب - لكويرة.
- مبارك حنون، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة - درعة.	جهة سوس - ماسة - درعة.
- المحفوظ بوعلام، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب - الشراة - بني حسن.	جهة الغرب - الشراة - بني حسن.
- سليمان الشكدالي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - وريفة.	جهة الشاوية - وريفة.
- عبد الوهاب بنعجيبة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.
- محمد بن عياد، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرقية.	الجهة الشرقية.
- نصر الدين الحافي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى.	جهة الدار البيضاء الكبرى.
- فرات التجانة، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.
- عبد الله الغربي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة - عبدة.	جهة دكالة - عبدة.
- محمد خالد الشلي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال.	جهة تادلة - أزيلال.
- أحمد حداشي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس - تافيلالت.	جهة مكناس - تافيلالت.
- حسن أمزيل، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - بولمان.	جهة فاس - بولمان.
- محمد الحامي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة - الحسيمة - تاوانات.	جهة تازة - الحسيمة - تاوانات.
- الحسن قباچ، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان.	جهة طنجة - تطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1127.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004)
بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان
1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره
بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425
(8 يونيو 2004) :

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419
(30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا
بعض مقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73
منه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425
(2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم
العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية
والتكوين الآتية أسماؤهم، كل في حدود اختصاصه الترابي،
المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي
تدخل في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من ميزانية وزارة
التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
(قطاع التربية الوطنية) :

مديرة ومديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
السيدة والسادة :	
- أحمد بن الزي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون-بوجدور-الساقية الحمراء.	جهة العيون-بوجدور-الساقية الحمراء.
- عمرو كيفاني، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم-السمارة.	جهة كلميم-السمارة.

مديرة ومديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
السيدة والسادة :	
- محمد بلوش، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب-لكويرة.	جهة وادي الذهب-لكويرة.
- مبارك حنون، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس-ماسة-درعة.	جهة سوس-ماسة-درعة.
- المحفوظ بوعلام، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب-الشراردة-بني حسن.	جهة الغرب-الشراردة-بني حسن.
- سليمان الشكالي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية-ورديفة.	جهة الشاوية-ورديفة.
- عبد الوهاب بنعجيبة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش-تانسيفت-الحوز.	جهة مراكش-تانسيفت-الحوز.
- محمد بن عياد، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرقية.	الجهة الشرقية.
- نصر الدين الحافي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى.	جهة الدار البيضاء الكبرى.
- فترات التيجانية، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط-سلا-زمور-زعير.	جهة الرباط-سلا-زمور-زعير.
- عبد الله الغريبي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة-عبدة.	جهة دكالة-عبدة.
- محمد خالد الشلي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة-أزيلال.	جهة تادلة-أزيلال.
- أحمد حداشي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس-تافيلالت.	جهة مكناس-تافيلالت.
- حسن أمزيل، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس-بولمان.	جهة فاس-بولمان.
- محمد الحامي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة-الصيمة-تاوانات.	جهة تازة-الصيمة-تاوانات.
- الحسن قباج، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة-تطوان.	جهة طنجة-تطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مديرة ومديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
السيدة والسادة :	
- محمد بلوش، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب - لكويرة.	جهة وادي الذهب - لكويرة.
- مبارك حنون، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة - درعة.	جهة سوس - ماسة - درعة.
- المحفوظ بوعلام، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب - الشارقة - بني حسن.	جهة الغرب - الشارقة - بني حسن.
- سليمان الشكدالي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - وديغة.	جهة الشاوية - وديغة.
- عبد الوهاب بنعجيبة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.
- محمد بن عياد، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرقية.	الجهة الشرقية.
- نصر الدين الحافي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى.	جهة الدار البيضاء الكبرى.
- فرات التيجانية، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.
- عبد الله الغربي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة - عبدة.	جهة دكالة - عبدة.
- محمد خالد الشلي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال.	جهة تادلة - أزيلال.
- أحمد حداشي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس - تافيلالت.	جهة مكناس - تافيلالت.
- حسن أمزيل، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - بولان.	جهة فاس - بولان.
- محمد الحامي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة - الحسيمة - تاوانات.	جهة تازة - الحسيمة - تاوانات.
- الحسن قباج، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان.	جهة طنجة - تطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1128.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004)
بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423
(7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف
رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425
(2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم
العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير
التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع
التربية الوطنية) على القرارات المتعلقة بنقل وتعيين الموظفين من أجل
المصلحة في حدود الاختصاص الترابي لكل أكاديمية جهوية للتربية
والتكوين :

مديرة ومديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
السيدة والسادة :	
- أحمد بن الزي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.
- عمرو كيفاني، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - السمارة.	جهة كلميم - السمارة.

- اعترافات النجاح في امتحان التخرج من مركز تكوين المعلمين والمعلمات الموجود داخل النفوذ التربوي للنيابة ؛
- الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لهم لاستعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛
- التوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بالمعلمين العرضيين.

الاختصاص التربوي	نواب الوزارة	العمالات وعمليات المقاطعات والأقاليم
جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	السيدات والسادة : سعيد السايح. سعيد السايح، المكلف بتسيير نيابة الصخيرات - تمارة. عبد الغفار بلحسن الوالي. محمد بوكيل. المصطفى تكانى. محمد جناح. ابراهيم الباعمراني. ابراهيم الباعمراني، المكلف بتسيير نيابة سيدي البرنوصي.	الرباط الصخيرات - تمارة سلا الخميسات الدار البيضاء - أنفا الغداء - مرس السلطان عين السبع - الحي المحمدي سيدي البرنوصي
جهة الدار البيضاء الكبرى.	ابراهيم مزور. ابراهيم مزور، المكلف بتسيير نيابة الحي الحسني. ابراهيم مزور، المكلف بتسيير نيابة النواصر. عائشة أبو فراس. عائشة أبو فراس، المكلفة بتسيير نيابة مديونة. مليفة أكنا. محمد تياويل.	عين الشق الحي الحسني النواصر ابن مسيك مديونة مولاي رشيد المحمدية
جهة سوس - ماسة - درعة.	محمد أكرد. محمد الزجلي. أحمد أوتيناغريت. محمد الغزاوي. موح لطيف. مولاي أحمد بلغقيه. المختار عنقا الإبريسي.	أكادير - إداو تنان انزكان - آيت ملول اشتوكة - آيت باها ورزازات تارودانت تيزنيت زاكورة
جهة تازة - الحسيمة - تاونات.	محمد بختاوي. بنعيسى بامو. صالح مكيسي.	الحسيمة تازة تاونات
جهة تادلة - أزيلال.	محمد جاكجود. عبد العزيز باريكي.	بني ملال أزيلال
جهة فاس - بولمان.	عبد اللطيف زاهي. مولاي الحسين الفجراني. عبد المومن مشبال. عبد الرحيم بنبراهيم.	فاس مولاي يعقوب صفرو بولمان
جهة كلميم - السمارة.	شرف الدين حمادي. محمد البور. احمدي ليدغي. محمد لعويبة. محمد امحمدات.	كلميم طاطا أسا - الزاك السمارة طانطان
جهة الغرب - الشاردة - بني حسن.	عبد الرحيم العيساوي. ربيعة الصالحي.	القنيطرة سيدي قاسم

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1129.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

- وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض مقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتبديرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛
- وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
- قرر ما يلي :

المادة الأولى

- يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وكذا الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الوثائق الخاصة بتبديير الموارد البشرية العاملة بالنفوذ التربوي لكل نيابة والمتعلقة بما يلي :
- قرارات نقل وتعيين الموظفين من أجل المصلحة في حدود الاختصاص التربوي لكل نيابة ؛
- بيانات التعويض للموظفين الذين يكفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر في حدود الاختصاص التربوي للنيابة ؛

الاختصاص الترابي	نواب الوزارة	العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم
جهة دكالة - عبدة.	السيدات والسادة : حميد اعبيدة. عبد اللطيف اليوسفي.	أسفي الجديدة
جهة الشاوية - وريفة.	أحمد فال مركازي. محمد ولد دادة. عبد الكبير جرمون، المكلف بتسيير نيابة بنسليمان.	سطات خريبكة بنسليمان
جهة طنجة - تطوان.	موحا سلامة. محمد خليل. لحسن بوسباغ. عبد اللطيف الضيفي. عبد الرحيم كربالي.	طنجة - أصيلة الفحص - أنجرة تطوان العرائش شفشاون

الاختصاص الترابي	نواب الوزارة	العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم
جهة العيون - بوجور - الساقية الحمراء.	السيدات والسادة : محمد المختار الليلي. الممامون أسلمو.	العيون بوجور
جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	محمد بوزيت. الحسين أزيوال. محمد أضرصور. محمد شابلي.	شيشاوة الحوز قلعة السراغنة الصويرة
جهة مكناس - تافيلالت.	محمد بلال. عائشة السملالي. المحجوب الخيراوي. موحي درقاوي.	الحاجب إيفران خنيفرة الرشيدية
جهة وادي الذهب - لكويرة.	محمد بلوش.	وادي الذهب وأوسرد
الجهة الشرقية.	حسين الفول. ادريس فتين. عبد المومن بالحاج. العربي موليلة. يوسف عياشي. بنعمرو الهويبة.	وجدة - أنجاد جرادة بركان تاويرت فجيح الناظور

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاية وعمال عمالات ومقاطعات وأقاليم المملكة التالية أسماءهم، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي تدخل في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من ميزانية وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) :

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1130.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض مقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتسييرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم	عمال عمالات ومقاطعات وأقاليم المملكة	النفوذ الترابي
عمالة الرباط. عمالة سلا. عمالة الصخيرات - تمارة. إقليم الخميسات.	السادة : الحسن العمراني. محمد الحافي. محمد مهيدية. محمد عواد.	جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.

العمالات ومقاطعات الأقاليم	عمال عمالات ومقاطعات أقاليم المملكة	النفوذ الترابي
والي جهة الدار البيضاء الكبرى وعمال عمالة الدار البيضاء. عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا. عمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان. عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي. عمالة مقاطعة الحي الصني. عمالة مقاطعة عين الشق. عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي. عمالة مقاطعات ابن مسيك. عمالة مقاطعات مولاي رشيد. عمالة المحمدية. إقليم النواصر. إقليم مديونة.	السادة : امحمد الظريف. أمال بنويكر. عزيز دادس. توفيق بنجلون. العلمي الزبدي. عبد الله اعميمي. حسن بن مبارك. مصطفى امخليدي. بوشعيب فقار. محمد بزدوري. علال السكروحي. لخضر بلعسري.	جهة الدار البيضاء الكبرى.
عمالة أكادير - إداوتنان. عمالة إنزكان - آيت ملول. إقليم اشتوكة - آيت باها. إقليم تارودانت. إقليم تيزنيت. إقليم ورزازات. إقليم زاكورة.	محمد علي غنام. صلاح الراوي. محمد اطربية. عبد الفتاح البجيوي. امحمد هدان. أحمد مرغيش. سعيد فسكي.	جهة سوس - ماسة - درعة.
إقليم الحسيمة. إقليم تازة. إقليم تاونات.	محمد أفود. الحسن بنعمرو. محمد أمغوز.	جهة تازة - الحسيمة - تاونات.
إقليم بني ملال. إقليم أزيلال.	عبد الرحمان حنان. محمد الرشيد العلوي.	جهة تادلة - أزيلال.
عمالة فاس. إقليم مولاي يعقوب. إقليم صفرو. إقليم بولمان.	أحمد عرفة. محمد أنيس. عبد الخالق بنجلون. عبد الله فائق.	جهة فاس - بولمان.
إقليم كلميم. إقليم طاطا. إقليم آسا - الزاك. إقليم السمارة. إقليم طانطان.	علي كبيري. محمد الهردوز. بوشعيب المتوكل. عبد الكريم بالزاغ. محمد جلموس.	جهة كلميم - السمارة.
إقليم القنيطرة. إقليم سيدي قاسم.	عبد الله المصلوت. محمد صبري.	جهة الغرب - الشراودة - بني حسن.
إقليم العيون. إقليم بوجدور.	محمد غرابي. نور الدين الهبيل.	جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.
عمالة مراكش. إقليم شيشاوة. إقليم الحوز وإقليم قلعة السراغنة. إقليم الصويرة.	محمد حصاد. محمد اشنارن. محمد الأمين المرابط الترغي. عبد السلام بكرات.	جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.
عمالة مكناس. إقليم العاجب. إقليم إيفران. إقليم خنيفرة. إقليم الرشيدية.	محمد المهدي العلوي. ماء العينين ماء العينين بن خليفنا. لحسن العلام. قدور شهبون. مولاي مصطفى آيت سيدي موما.	جهة مكناس - تافيلالت.
إقليم وادي الذهب. إقليم أوسرد.	محمد اطريشا. بوشعيب مكاوي.	جهة وادي الذهب - لكويرة.

النفوذ الترابي	عمال عمالات ومقاتعات وأقاليم المملكة	العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم
الجهة الشرقية.	السادة : أحمد حميدي. عبد الغني الصبار. جمال الدين البلاغمي. محمد بوشيشي. سويلم بوشعاب. محمد علوش.	عمالة وجدة - أنجاد. إقليم جرادة. إقليم بركان. إقليم تاوريرت. إقليم فجيج. إقليم الناظور.
جهة نكالة - عبدة.	العربي صباري حسني. إدريس الخزاني.	إقليم الجديدة. إقليم أسفي.
جهة الشاوية ورديفة.	محمد علي العظمي. عبد الله بنذيفية. محمد اعسيلة.	إقليم سطات. إقليم خريبكة. إقليم بنسليمان.
جهة طنجة - تطوان.	محمد حلب. محمد أمباركي. عبد الوافي لغتيت. علي بيوكناش. إدريس اليونسي.	إقليم تطوان. عمالة طنجة - أصيلة. إقليم الفحص - أنجرة. إقليم العرائش. إقليم شفشاون.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1131.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004)
بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423
(7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير
الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419
(30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا
بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتبديرها ولا سيما المادتين 3 و 73
منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425
(2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم
العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديري المدارس العليا للأساتذة التالية أسماؤهم،
الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام
بمأموريات داخل المملكة، كما يفوض إليهم المصادقة على صفقات
الأشغال أو التوريدات أو الخدمات الخاصة بالمدارس العليا للأساتذة
التابعة لهم :

- العربي بلعربي، مدير المدرسة العليا للأساتذة التعليم التقني بالرباط :
- عبد النبي رجواني، مدير المدرسة العليا للأساتذة بفاس :
- محمد فليو، مدير المدرسة العليا للأساتذة بمراكش :
- حماني أقليمي، المكلف بتسيير المدرسة العليا للأساتذة بمكناس :
- البشير الصالحي، مدير المدرسة العليا للأساتذة التعليم التقني بالمحمدية :
- عبد اللطيف موقين، مدير المدرسة العليا للأساتذة بالتقدم - الرباط :
- الجيلالي عريض، مدير المدرسة العليا للأساتذة بتطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1132.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004)
بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423
(7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير
الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414
(8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون
بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة
الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره
وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974)
ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425
(2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم
العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله الأشقر، أستاذ التعليم العالي، مدير مركز
تكوين مفتشي التعليم بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير
التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع
التربية الوطنية) على :

- الوثائق المتعلقة بمركز تكوين مفتشي التعليم بما في ذلك شواهد
النجاح في المباريات والامتحانات المنظمة بالمركز المذكور وكذا
التعويضات عن الساعات الإضافية والوثائق الخاصة بالتأطير
التربوي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمركز المشار إليه أعلاه للقيام
بمأموريات داخل المملكة :

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكفون بتأطير وتنشيط تداريب
التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة
لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
(قطاع التربية الوطنية).

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1133.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004)
بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423
(7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير
الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414
(8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون
بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة
لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى
1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية
والعالي والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين موحشت، المفتش الممتاز في التخطيط
التربوي، مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي بالرباط، الإمضاء
أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) على :

- الوثائق المتعلقة بمركز التوجيه والتخطيط التربوي، بما في ذلك
شواهد النجاح في المباريات والامتحانات المنظمة بالمركز المذكور
وكذا التعويضات عن الساعات الإضافية :

- الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمركز المشار إليه أعلاه للقيام
بمأموريات داخل المملكة :

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1135.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان رامي، مدير المناهج، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية المناهج ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).
الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1136.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).
الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1134.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال خلاف، مدير التقييم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية التقييم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).
الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1138.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425
(5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423
(7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف
رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425
(2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم
العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد كويطع، مدير الاستراتيجية والإحصاء
والتخطيط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) على جميع الوثائق
المتعلقة بمديرية الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط ما عدا المراسيم
والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1139.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004)
بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423
(7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف
رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425
(2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد صالح بنيمنة، مدير المركز الوطني للتجديد التربوي
والتجريب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم
العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) على جميع
الوثائق المتعلقة بالمركز المذكور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1137.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004)
بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423
(7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف
رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425
(2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم
العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن أوياحم، مدير الارتقاء بالرياضة المدرسية،
الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) على جميع الوثائق المتعلقة
بمديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

المادة الثانية

إذا تغييت السيدة لطيفة العبيدة أو عاقها عائق ناب عنها السيدان الآتي ذكرهما :

- محمد بنزهوني، رئيس قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الابتدائي بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر ؛

- السعيد بلوط، المكلف بتسيير قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الثانوي ومؤسسات التكوين بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1141.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام زروال، مدير التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بكريم، مدير إدارة منظومة الإعلام، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) على جميع الوثائق المتعلقة بالإدارة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1140.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة لطيفة العبيدة، مديرة الموارد البشرية وتكوين الأطر، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون موظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر مبارك، مدير الشؤون القانونية والمنازعات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) على جميع الوثائق والمقررات المتعلقة بالتعويض عن الحوادث المدرسية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عمر مبارك أو عاقه عائق نابت عنه السيدة شادية وارد، رئيسة قسم المنازعات بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1172.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على قانون المسطرة المدنية ولاسيما الفقرتين 4 و 5 من الفصل 354 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1170.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر مبارك، مدير الشؤون القانونية والمنازعات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1171.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر مبارك، مدير الشؤون القانونية والمنازعات، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) على مقررات انتداب الوكيل القضائي للمملكة للنيابة عن الوزارة أمام المجلس الأعلى.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عمر مبارك أو عاقه عائق نابت عنه السيدة شادية وارد، رئيسة قسم المنازعات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد رامو أو عاقه عائق، ناب عنه السيد المختار الولجي، رئيس قسم تسيير الإدارة المركزية بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

رقم 1174.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004)

بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتديرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد رامو، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، المصادقة على الصفقات أو التوريدات أو الخدمات المتعلقة بميزانيتي التجهيز والتسيير لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

رقم 1173.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004)

بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد رامو، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصودة في ميزانية التسيير لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد، وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد رامو، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر بقبض الموارد وصرف النفقات، وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية).

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد رامو أو عاقه عائق ناب عنه السيد عز الدين الميموني، رئيس قسم المحاسبة المركزية بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1177.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1175.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1035 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن فقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد رامو، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الوثائق المتعلقة بالترخيص لموظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) لاستعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1176.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1048.04 صادر في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «MEDITELECOM».

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :
وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية :

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «MEDITELECOM»،
فيما يخص أنشطة تصميم وإنجاز وتسويق وتشغيل واستغلال وصيانة شبكة منتوجات وخدمات الهاتف المحمول ومساندة الزبناء والموزعين ونقط البيع والتي تزاو لها بالمواقع الآتية بعده، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000 :

- المقر : توين سانت، برج أ، تقاطع شارع الزرقطوني والمسيرة الخضراء، الدار البيضاء ؛
- المركز التقني : 265، شارع مولاي إسماعيل، الدار البيضاء ؛
- محل UPS : شارع الزرقطوني، الدار البيضاء ؛
- المديرية الجهوية للشبكة ؛
- المديرية الجهوية للتسويق ؛
- مراكز البيع الخاصة ومحلات البيع في المساحات التجارية الكبرى.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نزيه عبد الوهاب، مدير وحدة تدبير مشروع MEDA، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).
الإمضاء : حبيب المالكى.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1179.04 صادر في 27 من ربيع الآخر 1425 (16 يونيو 2004) يؤذن (الإذن رقم 2507) للسيد محمد أمين بدران، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 26 يونيو 2003، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1180.04 صادر في 26 من ربيع الآخر 1425 (15 يونيو 2004) يؤذن (الإذن رقم 2508) للسيد رشيد آيت علي ومحمد، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى والنقل بباريز بتاريخ 20 أكتوبر 1992، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة سلا.

المجلس الدستوري

قرار رقم 574-2004 صادر في 27 من ربيع الآخر 1425 (16 يونيو 2004)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 13 أكتوبر 2003 التي قدمها السيد علي الخضراوي - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد علي طلحة عضوا في مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرف الصناعة التقليدية لجهة الشاوية - وريفة، على إثر الاقتراع الذي أجري يوم 6 أكتوبر 2003 ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 12 ديسمبر 2003 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن الوسيلة الفريدة المتخذة من أن الاقتراع شابهت مناورات تدليسية ؛

حيث إن الطاعن يدعي في هذه الوسيلة أن السلطات الإقليمية والجهوية التي تسلمت منه الوثائق التي تثبت صفته كصانع تقليدي وقبلت على هذا الأساس ترشيحه للانتخاب الخاص بتجديد ثلث مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي غرف الصناعة التقليدية عمدت، ضمن لائحة المرشحين لجهة الشاوية - وريفة التي سهرت على طبعا وعملت في إطار الحملة الانتخابية على إشهارها بإصاقها بكل من بلديتي برشيد وسمطات وعلى واجهات عدة أماكن، إلى الإشارة في الخانة المخصصة لمهنته على أنه «صاحب شركة» أي أنه تاجر، متجاهلة مهنته الحقيقية المتمثلة في إصلاح العجلات، وأن السلطة المذكورة تعمدت بذلك تحريف مهنته بتحويله من صانع تقليدي، وهي الصفة التي اكتسب بها العضوية لغرفة الصناعة التقليدية لعدة سنوات ورئاسة مجلسها حاليا، إلى منتسب لفئة ممثلي غرف التجارة والصناعة والخدمات، وأن الطاعن في انتخابه، الذي لم تتعرض مهنته لأي تحريف، استغل هذه الوضعية في اجتماع له مع أعضاء غرفة الصناعة التقليدية لجهة الشاوية - وريفة وصرح، معتمدا على ما تضمنته لائحة

الترشيحات النهائية، أن الطاعن ليس بصانع تقليدي بل تاجر وأنه بهذه الصفة لا يتوفر على الأهلية للترشح وأنه تبعا لذلك لا طائلة من التصويت له، فيكون بذلك التدخل الواضح للسلطة المذكورة في العملية الانتخابية لصالح المرشح الآخر قد أثر بصفة مباشرة في نتيجة الاقتراع ؛

لكن، حيث إنه، فضلا عن أن «صاحب شركة»، وهي المهنة التي سُبت للطاعن ضمن لائحة الترشيحات النهائية، لا تتناقض مع صفة الصانع التقليدي ولا تعني بالضرورة الانتماء إلى فئة التجار، فإنه يبين من الاطلاع على الوثائق التي استحضرها المجلس الدستوري أن السلطة المختصة استرشدت، عند إشارتها لمهنة كل من المرشحين، بالبيانات الواردة في كل من بطاقتيهما الوطنية، ولم يثبت في النازلة وقوع أي عمل من شأنه تحريف مهنة الطاعن ؛

وحيث، تبعا لذلك، إن التصريحات المنسوبة للمطعون في انتخابه والمشار إليها أعلاه، على فرض ثبوتها، هي من قبيل تلك التي يمكن للطاعن، الذي يُعد قبول ترشيحه قرينة على توفره على الأهلية للانتخاب، أن يتصدى لها لتجريدها من أي تأثير في نتيجة الاقتراع وذلك بتوضيح وضعيته القانونية لدى هيئة ناخبة لا يزيد عددها على 23 عضوا ينتمون كلهم للغرفة المهنية التي يتراأس مجلسها ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، تكون الوسيلة الفريدة المتخذة من أن الاقتراع شابهت مناورات تدليسية غير قائمة على أساس صحيح،

لهذه الأسباب ؛

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل ؛

أولا : يقضي برفض طلب السيد علي الخضراوي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 6 أكتوبر 2003 وأعلن على إثره انتخاب السيد علي طلحة عضوا في مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرف الصناعة التقليدية لجهة الشاوية - وريفة ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الطرفين وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 27 من ربيع الآخر 1425 (16 يونيو 2004).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلوي. السعدية بلعير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الروسي. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق.

هانى الفاسي. صبح الله الغازي.

قرار رقم 575-2004 صادر في 27 من ربيع الآخر 1425 (16 يونيو 2004)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 14 أكتوبر 2002 التي قدمها السيد المصطفى حاميد - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «أولاد بوعزيز - الزمامرة» (إقليم الجديدة)، وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد مهذب وامحمد أبو الفراج ومحمد زاهيدي أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على الكتاب المسجل بنفس الأمانة العامة في 2 يونيو 2004 الذي تنازل الطاعن بمقتضاه عن طعنه الأتف الذكر، طالبا من المجلس الدستوري أن يشهد عليه بذلك ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

ويعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن تنازل الطاعن عن طعنه جاء صريحا، فإنه لا مانع من الاستجابة لطلبه ،

لهذه الأسباب :

أولا : يشهد على السيد المصطفى حاميد بتنازله عن طلبه الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «أولاد بوعزيز - الزمامرة» إقليم الجديدة، وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد مهذب وامحمد أبو الفراج ومحمد زاهيدي أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 27 من ربيع الآخر 1425 (16 يونيو 2004)

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلخير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هاني الفاسي. صبح الله الغازي.